المعيار في بيان أقسام

نكاح المسيار

إعداد

الشيخ/ محمد بن سعيد بن عبدالله آل مثيب القحطاني *

* القاضي بالمحكمة الجزئية بالمدينة المنورة .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الشرع قد أمر بالنكاح وحرّم السفاح، فقال سبحانه: ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴿٣٢﴾ ﴾(١). وقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»(٢).

وقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح في الجملة(٣).

وأهمية النكاح معروفة في الأذهان، غنية عن البيان، أو كتابة البنان. ومن الأنكحة التي ظهرت في هذا الزمان ما يسمى بنكاح المسيار، وهو نازلةٌ في هذا العصر لم يكن معروفاً من قبل، وأنا أستعين بالله تعالى في تعريفه وبيان أقسامه وحكمه، وأستلهم منه تعالى الرشد والسداد.

---

(١) سورة النور، الآية: (٣٢).
(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب قوله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة...». برقم (٥٠٦٥). انظر: الفتح ٥/ ١٣٢، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم (٣٣٨٤) شرح النووي ٩/ ١٧٥.
(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٤٠.

المبحث الأول
تعريف نكاح المسيار لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف النكاح لغةً:

النكاح: يأتي بمعنى التزويج والوطء. قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴿٣﴾﴾(٤).

ويأتي بمعنى العقد، والجمع والضم(٥).

ثانياً: تعريف النكاح اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء النكاح بتعريفات عدة لا تخلو من معارضات، ولعل التعريف الجامع المانع هو: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطءٌ ولا خلوة(٦).

وللنكاح ثلاثة أركان، هي: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب، والقبول(٧).

وشروطه خمسة، هي: تعيين الزوجين، ورضاهما أو من يقوم مقامهما، والولي، والشهادة، والكفاءة(٨).

ثالثاً – تعريف المسيار لغةً:

مأخوذٌ من السير، وهو الذهاب نهاراً أو ليلاً، من: سار يسير سيراً ومسيراً أو تسياراً. وأما السُّرى فلا يكون إلا ليلاً، يقال: سار القوم يسيرون سيراً ومسيراً إذا امتدّ بهم السير

---

(٤) سورة النور، الآية: (٣).
(٥) انظر: لسان العرب ٢/٦٢٥، ٦٢٦، المطلع على أبواب المقنع ٣٣٣، وممن ناصر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الإنصاف ٧/٢٠.
(٦) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ الدكتور: صالح الفوزان ٣٢.
(٧) الإقناع لطالب الانتفاع ٣/٣١٥.
(٨) كشاف القناع ٥/٣٨، الإقناع لطالب الانتفاع ٣/٣١٨-٣٣٢.

في جهة توجّهوا لها(٩).

قلت: والمسيار على وزن المفعال، يقال: رجلٌ مِسيار أي كثير السير(١٠).

ومنه قول الأخطل:

أخت الفلاة إذا اشـــتدت معاقدها   زلت قوى النسع عن كبداء مسيار(١١)

رابعاً- تعريف نكاح المسيار اصطلاحاً:

عرّفه بعض المعاصرين بما يأتي:

١- قيل: «إنه إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليلٍ أو نهارٍ»(١٢)

ويؤخذ عليه بأنه يقيد بدار المرأة، وفيه نظر، فقد تكون الدار لها أو لغيرها من أقاربها.

٢- وعرّفه القرضاوي: «بأنه زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج»(١٣). ويؤخد عليه بأن إسقاط بعض الحقوق قد يكون شرطاً من الزوج، فهو غير جامع.

ويمكن أن نعرّف نكاح المسيار، بأنه: «عقد نكاح تتنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها على الزوج، أو يشترط الرجل إسقاط بعض حقوقها، وترضى بأن يأتيها في محل إقامتها متى شاء».

(٩) انظر: لسان العرب ٤/٣٨٩، وتاج العروس ١/٢٩٨.
(١٠) معجم علوم اللغة العربية عند الأئمة جمعاء ص٣٦٨.
(١١) جمهرة أشعار العرب لأبي زيد القرشي ١/٩٣.
(١٢) هذا التعريف للمجمع الفقهي.
(١٣) انظر: زواج المسيار ليوسف القرضاوي ص١١ وما بعدها.

المبحث الثاني
أقسام نكاح المسيار والفرق بينه وبين غيره من الأنكحة

أولاً- الفرق بينه وبين النكاح الشرعي المعتاد:

يتفق نكاح المسيار مع الشرعي في توافر الشروط والأركان وانتفاء الموانع، ويختلف بأن الشرعي تقيم المرأة فيه مع زوجها حيث أقام وله عليها حق القوامة.

أما المسيار فلا تقيم المرأة مع زوجها ولا ينفق عليها، وربما تسقط قسمها وليس للزوج عليها حق القوامة، بل هي التي تتصرف في حياتها إقامة وذهاباً وفق رأيها.

ثانياً - الفرق بينه وبين الزواج العرفي(١٤)

النكاح العرفي شرعيّ غير موثّق نظاماً.

أما نكاح المسيار فيفارقه بإسقاط النفقة والسكنى والقسم، وهو موثّق نظاماً في أكثر أقسامه.

ثالثاً - الفرق بين نكاح المسيار ونكاح السر:

نكاح السر نوعان:

الأول: متفق على بطلانه، وهو الذي لا يكون فيه شهود ولا إعلان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «نكاح السر الذي يُتواصى بكتمانه ولا يشهد عليه أحد باطلٌ عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح»(١٥).

---

(١٤) انظر: مجلة البحوث الفقهية العدد ٣٦ السنة التاسعة ١٤١٨هـ، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية عبدالفتاح عمرو ص٤٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/١٣١ و ٣٣/١٥٨.

(١٥) مجموع الفتاوى ٣٣/١٥٨.

الثاني: يكون فيه إيجاب وقبول وشهود وولي، ولكن يتواصون جميعاً بكتمانه وعدم إعلانه. وهذا مختلفٌ فيه بين العلماء على قولين:

القول الأول(١٦): لأكثر المالكية والليث بن سعد والزهري، فيرون أن النكاح الذي توافرت فيه الشروط والأركان وتواصى الزوجان والولي والشهود على كتمانه باطلٌ.

القول الثاني(١٧): لجمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية وابن المنذر، فيرون أن النكاح الذي توافرت فيه الشروط والأركان وانتفت الموانع صحيحٌ إذا شهد شاهدان عليه وتواصوا بكتمانه.

أدلة كل قول مع المناقشة:

استدل أصحاب القول الأول (القائلون بالبطلان) بأدلة منها:

١- قال ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»(١٨).

ونوقش: بأن في إسناده خالد بن إلياس أبا الهيثم العدوي، وهو ضعيف، بل اتهمه ابن حبان والحاكم بالوضع(١٩).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح السر»(٢٠).

ونوقش بأن في سنده راوياً ضعيفاً(٢١).

وإن سلم له فإنه قد ورد أنه ﷺ: «كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدفٍّ»(٢٢). قال

(١٦) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/٤٩٥، الشرح الصغير للدردير ٢/٣٨٢.
(١٧) بدائع الصنائع ٢/٢٥٢، روضة الطالبين للنووي ٧/٤٥، المغني لابن قدامة ٩/٣٤٧، وانظر: ابن العربي في شرح موطأ مالك ٢/٧٠٥.
(١٨) أخرجه ابن ماجه في النكاح ١/٦١١، برقم (١٩٧٠) والترمذي في النكاح ٣/٣٩٠، برقم (١٠٨٩).
(١٩) تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٨٧.
(٢٠) أخرجه الطبراني في المعجم الوسيط ١٥/١٤٤، برقم (٧٠٦٦).
(٢١) انظر: المرجع السابق، وقد أعله الطبراني.
(٢٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/٩٠، برقم (١٧١٦٧).

عمر رضي الله عنه في نكاح لم يشهد عليه إلاَّ رجل وامرأة: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تُقُدِّمْتُ فيه لرَجَمْتُ، ثم قال رضي الله عنه: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»(٢٣).

وهذا يؤكد أن نكاح السر هو الذي لم تتم الشهادة عليه، وأن ضرب الدف من السنة، وليس بواجب.

جاء في (بدائع الصنائع): «وما روي أنه نهى عن نكاح السر فنقول بموجبه، لكن نكاح السر ما لم يحضره شاهدان، فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر؛ إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سراً»(٢٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: «فإن السر من جنس اتخاذ الأخذان شبيه به، لا سيما إذا زوَّجَتْ نفسها بلا ولي ولا شهود»(٢٥).

أدلة القول الثاني: (الذين أجازوا نكاح السر إذا توافرت فيه الشروط والأركان، وانتفت الموانع»:

١- قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»(٢٦).

وجه الدلالة: انعقاد النكاح بذلك وإن لم يكن هناك إعلان له(٢٧).

٢- قالوا: إن شهادة الشاهدين على النكاح إعلان له؛ لأن شهادتهما على النكاح خروج عن كونه سراً، والخبر إذا علمه اثنان لم يعد سراً(٢٨).

---

(٢٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٢٦.
(٢٤) ٢/٢٥٣.
(٢٥) مجموع الفتاوى ٣٢/١٢٦.
(٢٦) أخرجه أبو داود في النكاح، برقم (٢٠٨٥)، ٢/٢٣٦، والترمذي في النكاح برقم (١١٠١)، ٣/٣٩٨، وابن ماجه في النكاح برقم (١٨٨١)، ١/٦٠٥، وصححه أهل الحديث. انظر: الدراري المضيئة للشوكاني ١/١٨١.
(٢٧) المغني لابن قدامة ٧/٤٢٨.
(٢٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٥٣، وشرح الموطأ لابن العربي ٢/٧٠٥، مجموع الفتاوى ٣٢/١٢٦.

٣- قالوا: ولأنه عقد معاوضة، فلم يشترط إظهاره كالبيع(٢٩).

٤- قالوا: ولأن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف إنما يكون في الغالب بعد عقده، ولو كان شرطاً لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط(٣٠).

والذي يترجح لي - والعلم عند الله تعالى - ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لما يأتي:

١- قوة أدلتهم وضعف أدلة القول الآخر سنداً.

٢- ولأن القول بصحة النكاح المذكور لجمع من السلف، وهم عمر وعروة رضي الله عنهما والشعبي ونافع مولى ابن عمر وغيرهم.

٣- ولأن الإعلان كالضرب بالدفّ مستحبٌّ وليس بواجب، وهو وسيلة من وسائل الإعلان.

رابعاً - نكاح المسيار، أقسامه، ونشأته، وسبب ظهوره:

إن التسمية بالمسيار اصطلاح عرفي لم يكن معروفاً قديماً بهذه التسمية، ولكن له أوصاف وأقسام يضاف على بعضها شروط وهو من واقع الناس؛ لأنه بالتتبع وجد أنهم ألحقوا بهذا النكاح أشياء، فلم تعد هذه التسمية محصورة في شيء واحد وليس ذكري لما أُحْدِثَ حصراً لهذا النكاح وأقسامه، بل قد يُحْدِثُ بعضُ الناس أنكحةً يلحقونها به ويسمونها مسياراً أو اسماً جديداً. فأستعين بالله على بيانه وأقسامه فيما علمته، فأقول:

إن نكاح المسيار هو إسقاط بعض حقوق الزوجة من سكنى ونفقة وقسم. وينقسم إلى قسمين:

---

(٢٩) المغني لابن قدامة ٤٢٨/٧.
(٣٠) المرجع السابق.

القسم الأول: وهو الأصل، وهو أن يكون هذا الإسقاط من قبل الزوجة، وذلك بأن تتنازل عن حقها في السكنى والنفقة والقسم. وقد بني على هذا الأصل مزيد من إسقاط الحقوق تختلف باختلاف جهة الإسقاط إلى جهتين:

الجهة الأولى: أن تكون هذه الزيادات في الإسقاط من قبل الزوج، وذلك بأن يشترط إسقاط جملة من الحقوق، من أهمها ما يلي:

١- أن يشترط بأنها لا تنجب له ولداً وذلك باتخاذ مانع من موانع الحمل القديمة أو الحديثة.

٢- أن يشترط ألا ترثه بعد موته.

٣- أن يشترط عدم المهر(٣١).

٤- أن يشترط أن تنفق عليه(٣٢).

الجهة الأخرى: أن تكون هذه الزيادات من قبلهما، ومن أهمها ما يلي:

١- أن يتفقا على عدم الإنجاب.

٢- أن يتفقا على كتمانه مع الشاهدين والولي، وعدم توثيقه نظاماً.

القسم الثاني: هو خلاف الأصل في نكاح المسيار عرفاً.

وهو أن يشترط الزوج على المرأة أن تسقط حقوقها من السكنى والنفقة والقسم.

خامساً: نشأة نكاح المسيار وسبب ظهوره:

أما نشأة نكاح المسيار: فقد ظهر منذ سنوات قريبة، فظهر في القصيم، ثم في المنطقة

(٣١) حدّثني هاتفياً بذلك فضيلة شيخنا عبدالله ابن خنين عضو هيئة كبار العلماء، وقال: وقع بعض الناس في مثل هذا النكاح، ويسمونه مسياراً على حسب إطلاقهم في تسميته، والله المستعان.

(٣٢) المرجع السابق، فقد ذكر العلماء هذه المسألة مفصّلة، وسيأتي بيانها. انظر: المغني لابن قدامة ٧/٧٢، مطالب أولي النهى ٥/١٣٠.

الوسطى، وقد لُجِئ إلى ذلك لتزويج العانسات والمطلقات والأرامل، والذي يبدو أن هذا النكاح له وجود منذ عشرات السنين، فكانوا يسمونه الزواج السري أو الخفي، ويسمونه زواج الملفَى وزواج الخميس(٣٣).

أما أسبابه فهي على ثلاثة أقسام(٣٤):

القسم الأول: من النساء، وذلك بأن تكون المرأة تريد خدمة والديها لمرضهما، أو لكون المرأة أصبحت عانساً أو مطلقة أو أرملة أو بها عاهة خَلْقية، وقد يكون بسبب رفض النساء للتعدد.

القسم الثاني: من بعض الرجال، وذلك بالرغبة في المتعة بسبب كبر زوجته الأولى أو لقوة شهوته، أو لأنه لا يستطيع فتح منزل ولا النفقة لفقره وقلة دخله، أو لكثرة أسفاره وعدم استقراره، فيكون نكاح المسيار طريقاً له مختصراً.

القسم الثالث: من المجتمع، وذلك بسبب غلاء المهور وتكاليف حفلات الزواج، ولكثرة العانسات والمطلقات والأرامل اللاتي يمتلكن المال ويرغبن في الإعفاف، ولظهور النظرة التشاؤمية لمن عدَّد من الرجال. لهذه كلها ظهر نكاح المسيار.

المبحث الثالث
حكم نكاح المسيار وآراء الفقهاء المعاصرين فيه

إن هذا النكاح لم يكن معروفاً من قبل، فهو من النوازل. وبتصفح كتب الفقهاء وجدت أن بعض الفقهاء قد ذكروا شيئاً من أقسام هذا النكاح. جاء في (شرح منتهى الإرادات)

(٣٣) انظر: مجلة الأسرة العدد ٤٦ ص١١ محرم ١٤١٨هـ، ومستجدات فقهية في الزواج والطلاق للأشقر ١٨٩، زواج المسيار لعبدالملك المطلق ص٧٨.
(٣٤) انظر: المراجع السابقة، التعداد في ضوء الكتاب والسنّة للقيسي ص٢٥.

للبهوتي ما نصه: «أو اشتراطها ألا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها أو يفرق بينها وبين أبويها أو لا يفرق بينها وبين أولادها.. إلى قوله: لأن لها فيه قصداً صحيحاً»(٣٥).

وقد أورد الفقهاء مسألةً قريبة من نكاح المسيار، وهو نكاح النهاريات والليليات، وهو عقد توافرت شروطه وأركانه وانتفت موانعه، ولكن المرأة تشترط العمل ليلاً أو نهاراً، ولا تأتي إلى منزل زوجها إلا في الوقت الذي اشترطته. وقد اختلف العلماء في حكم هذا النكاح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للإمام أحمد وبعض أصحابه والحسن وعطاء وبعض الحنفية، فيرون جواز نكاح الليليات والنهاريات، وللمرأة العدول عن شرطها ولا تلزم به(٣٦). وأما الإمام أحمد فكرهه ولم يمنعه.

قال القاضي أبو يعلى: إنما كره أحمد هذا النكاح؛ لأنه يقع على وجه السر، ونكاح السر منهي عنه(٣٧).

القول الثاني: لبعض المالكية وقول عند الشافعية وبعض الحنابلة، فيرون عدم صحة هذا النكاح(٣٨)، بل جعله المالكية مثل نكاح المتعة.

قال المالكية: إن هذا الشرط فاسدٌ، ويفسخ العقد قبل الدخول ويثبت بعده، ولها مهر المثل ويسقط الشرط.

---

(٣٥) ٦٦٤/١.
(٣٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٠٨/٣، المغني لابن قدامة ٤٥١/٧، المجتبى للحصفكي ٤٣٠/٤.
(٣٧) المغني ٤٥١/٧، وانظر: المبدع في شرح المقنع ٨٩/٧.
(٣٨) الشرح الكبير للدردير ٢٣٧/٢، الديباج المذهب لابن فرحون ٦٤، الذخيرة للقرافي ٤٠٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٦٦٩/٢، الكافي لابن قدامة ٣٩/٣، روضة الطالبين ٢٦٥/٧.

القول الثالث: للشافعية في المشهور عنهم(٣٩)، فيرون أن هذا الشرط فاسدٌ؛ لأنه ينافي مقصود النكاح، ولكن لا يبطل العقد.

آراء الفقهاء المعاصرين في نكاح المسيار:

اختلفوا في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله-، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء، والشيخ عبدالله ابن منيع، والشيخ عبدالله ابن خنين عضوي هيئة كبار العلماء بالمملكة، ومفتي مصر الدكتور نصر فريد واصل، وفضيلة الشيخ عبدالله ابن جبرين -رحمه الله-، والشيخ يوسف بن محمد المطلق عضوي الإفتاء سابقاً، وشيخ الأزهر محمد سيد الطنطاوي، والشيخ الدكتور سعود الشريم إمام الحرم المكي، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ وهبة الزحيلي، فيرون جواز هذا النكاح مع الكراهة(٤٠).

القول الثاني: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ عبدالعزيز المسند - رحمهما الله-، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور عمر الأشقر، والدكتور عجيل جاسم النشمي عميد كلية الشريعة بالكويت سابقاً، والدكتور جبر الفضيلات والدكتور محمد عبدالغفار الشريف، والدكتور محمد الراوي عضو مجمع البحوث بالأزهر، فيرون تحريم هذا

(٣٩) الأم ٥/٧٩، روضة الطالبين ٧/٢٦٥، شرح صحيح مسلم للنووي ٩/٢٠٢ وما بعدها.

(٤٠) جريدة الجزيرة العدد ٨٧٦٨، الاثنين ١٨/٥/١٤١٧هـ، المجلة العربية الرياض العدد ٢٣٢ عام ١٤١٧هـ، الفتاوى العصرية لخالد الجريسي ٥٦٤، وقد أفتى بذلك سماحة المفتي عبدالعزيز آل الشيخ في التلفاز يوم الاثنين الموافق ٧/١١/١٤٢٢هـ، مجلة آخر ساعة عدد ٣٢٨٨ القاهرة ١٩٩٧م، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ٢٦١، زواج المسيار ليوسف القرضاوي ص٨٨، فتوى ابن منيع في مجلة الأسرة العدد ٤٦، ص١٥، محرم ١٤١٨هـ وكذلك سعود الشريم، نكاح المسيار لعرفان حسونة ص١٤. وقد اتصلت هاتفياً بالشيخ عبدالله بن محمد بن سعد ابن خنين، فذكر لي قوله بالجواز.

النكاح، وأنه من الأنكحة الباطلة(٤١).

القول الثالث: لفضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله تعالى، والدكتور عمر العيد الأستاذ بكلية أصول الدين جامعة الإمام بالرياض، والدكتور محمد بن فالح بن مطلق الأستاذ بجامعة اليرموك بالأردن(٤٢)، فيرون التوقف في حكم هذا النكاح.

أدلة القول الأول (الذين يجيزون نكاح المسيار):

الدليل الأول: قالوا إن هذا النكاح قد توافرت فيه جميع الشروط والأركان وانتفت الموانع، فهو نكاح صحيح شرعاً، تثبت له جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية، وقد تنازلت الزوجة عن حقها في المبيت أو القسم، وذلك سائغٌ لها شرعاً، والزوج على رغبته في زيارة زوجته في أي وقت(٤٣).

الدليل الثاني: أن الأصل في العقود الشرعية، ومنها الزواج، الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية فهو صحيح ومباح ما لم يتخذ جسراً أو ذريعةً إلى الحرام كنكاح التحليل، والزواج المؤقت وزواج المتعة، وليس في المسيار قصدٌ حرامٌ.

الدليل الثالث: عن عائشة - رضي الله عنها، قالت: «ما رأيت امرأة أحب إليَّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة،

(٤١) انظر: مستجدات فقهية لأسامة الأشقر ص٢٥٧، التعدد في ضوء الكتاب والسنّة إحسان العتبي ص٢٩، مجلة الدعوة العدد ١٦٧٧ ص٢٥، ١٧ شوال ١٤١٩هـ، جريدة الوطن الكويتية العدد ٧٥٨٤ في ٢٨ مارس ١٩٩٧م، موقع القرضاوي في الإنترنت، نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة لعرفان حسونة ص١١-١٤، مجلة آخر ساعة المصرية العدد ٢٢٨٩ لعام ١٩٩٧م.

(٤٢) انظر: مجلة الدعوة العدد ١٥٩٨ في ٢٨/٢/١٤١٨هـ، ومجلة الأسرة العدد ٤٦، ص١٥ محرم لعام ١٤١٨هـ، زواج المسيار لعبد الملك المطلق ١٢٤.

(٤٣) انظر: مجلة الأسرة، العدد ٤٦، ص١٥.

فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة»(٤٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن سودة عندما وهبت قسمها لعائشة وقبل النبي ﷺ ذلك، دل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعل الشارع لها، كالمبيت والقسم والنفقة، وهو دليل على جواز نكاح المسيار، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴿١٢٨﴾﴾ (٤٥).

الدليل الرابع: قالوا: إن هذا النكاح فيه مصالح كثيرة، مقارنة بما فيه من المساوئ اليسيرة، فهو يشبع غريزة الفطرة عند الرجل والمرأة، وفيه تحصين من الفاحشة، وقد ترزق المرأة منه الولد، وهو يقلل من العنوسة، ولا سيما فيمن فاتهن قطار الزواج(٤٦).

مناقشة هذه الأدلة(٤٧):

١- يرد على الدليل الأول أن فيه شروطاً تنافي مقتضى العقد، مثل: إسقاط النفقة والقسم، وهي أساس في النكاح، لوجود المودة المأمور بها شرعاً، وقوامة الرجل على المرأة.

ويجاب عن هذا بأن هذا ليس بشرط، بل تنازلت المرأة عن حقها وهو سائغٌ شرعاً؛ لحديث سودة في تنازلها عن قسمها لعائشة، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني(٤٨).

٢- يرد على الاستدلال بهبة سودة - رضي الله عنها - لعائشة في قسمها ما يأتي:

---

(٤٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، برقم (٥٢١٢) الفتح ٩/٣٨٧، ومسلم كتاب الرضاع باب جواز هبة نوبتها لضرتها برقم (١٤٦٣) شرح مسلم للنووي ٢/١٠٨٠.

(٤٥) سورة النساء، الآية: ١٢٨، نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة لعرفان حسونة ص٩.

(٤٦) انظر: نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة لعرفان حسونة ص٩.

(٤٧) مأخوذٌ من الإنترنت في مواقع عديدة.

(٤٨) انظر: المغني لابن قدامة ٧/٤٥٠.

أ - أن سودة هي التي تنازلت، وأما المسيار فهو شرط من الرجل.

ب - أن سودة - رضي الله عنها - تنازلت بعد العقد وليس قبله كما في المسيار.

ج - أن سودة - رضي الله عنها - تنازلت بعد أن كبرت سنها ولم يعد بها حاجة للرجال، فأرادت المحافظة على أمومتها للمؤمنين.

ويجاب عن هذا بما يأتي:

أ - أن القول بأن الرجل اشترط الإسقاط فيه نظر، بل المتوجه أن الحق للمرأة، فهي تنازلت عن حقها.

ب - أن القول بأن سودة تنازلت بعد العقد وليس قبله، يجاب بأنه إذا صحّ بعد العقد فيصحّ قبله ولا فرق؛ لأن الشارع اعتبر ذلك.

ج - القول بكبر سودة وهو سبب تنازلها يجاب عنه بأن هذا حق لها تنازلت عنه، فإذا صح التنازل شرعاً لم ينظر إلى الكبر والصغر؛ لكون الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وترِد مناقشة على الدليل الرابع: (من كون هذا النكاح فيه مصالح كثيرة... إلخ): بأن هذا الزواج قد يحل مشكلات العوانس والمطلقات والأرامل واللاتي يملكن المال، فما بال الفقيرات وغيرهنّ.

ويجاب عنه: أنه يحل بعض المشاكل، وحل الجزء خير من ترك المشكلة كلها، والقاعدة: أن ما لا يدرك كله لا يُترك جله، والميسور لا يسقط بالمعسور(٤٩).

أدلة القول الثاني (القائلين بالمنع)(٥٠):

استدلوا بأدلة منها:

(٤٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢٩٣.
(٥٠) انظر: كتاب زواج المسيار لعبدالملك المطلق ١٢٥، وكتاب مستجدات فقهية في الزواج والطلاق للأشقر ١٨٠.

الدليل الأول: قالوا: إن العقد في هذا الزواج مقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، كشرط تنازل المرأة عن حقها في القسم والنفقة ونحو ذلك، وهي فاسدة تفسد العقد.

ويجاب عنه بما سبق ذكره.

الدليل الثاني: ان هذا الزواج مبنيٌ على الكتمان والإسرار وعدم اطلاع الناس عليه، والأصل في الزواج الإعلان.

ويجاب عنه: بأنا قررنا رأي جمهور أهل العلم من أن الشاهدين والولي يذهبون السرية، وما عدا ذلك من الإعلان فمستحب، وقد سبق بيانه.

الدليل الثالث: قالوا: إن هذا الزواج ينافي مقاصد الشرع من تحقيق المودة ورعاية الأسرة.

ويجاب عنه: بما سبق في مناقشة أدلة المجيزين.

الدليل الرابع: قالوا: إن هذا الزواج فيه امتهان للمرأة وتهديد لها بإيقاع الطلاق إذا أخلّت بشرط من الشروط أو طلبت حقها في القسم والسكنى.

ويجاب عنه: بأن المرأة هي التي طلبت ذلك وشرطته وأسقطت حقها، وقد قال ﷺ: «إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»(٥١). وأما قولهم: إن فيه إهانة للمرأة، فقد يكون ذلك، لكنه قد يكون حلاً لها وملائماً لظروفها، فليس فيه إهانة على كل حال.

الدليل الخامس: قالوا: إن هذا النكاح يفتح باب الشر، لتمرد المرأة على زوجها، وقد يكون سبباً لوقوع الفاحشة بدعوى المسيار.

(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٥١) انظر: فتح الباري ٩/١٢٤.

ويجاب عن هذا: بأن المطلوب من الرجل التحري في اختيار المرأة الصالحة، وما ذكر فهو نادر، والنادر لا حكم له(٥٢).

أما القول الثالث (القائلون بالتوقف):

فقد استوى عندهم الأمران من ناحية الجواز والمنع، فتوقفوا في الحكم.

الترجيح: لقد مرَّ بنا نكاح المسيار، وأن له أقساماً وأوصافاً وشروطاً في واقع الناس، وما تعارفوا عليه، والذين تكلموا في بيان حكمه جعلوه شيئاً واحداً. فأقول مستعيناً بالله تعالى: إن النكاح الذي توافرت فيه شروط النكاح وأركانه وانتفت موانعه، وشرطت المرأة بقاءها في محل إقامتها وأسقطت حقها بالتنازل عن النفقة والسكنى كلاً أو بعضاً وأعلن، فهذا يجوز عند القائلين به(٥٣).

فللمرأة شروطها في النكاح للأدلة السابقة، ولما ثبت أن عمر رضي الله عنه تنازع عنده رجل وامرأته، وقد شرطت لها دارها، ثم أراد أن ينقلها، فقال عمر: لها شرطها، فقال الرجل: إذن يطلقننا، فقال عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط»(٥٤).

وهذا هو القسم الأول وقد بُني عليه زيادات كما سبق وهي على جهتين:

الجهة الأول: الزيادات في الإسقاط من قِبل الزوج والتي سبق بيانها، فأحكامها على ما يلي:

أولاً: اشتراط الزوج عدم الإنجاب:

فهو من الشروط الفاسدة التي تبطل، ولا يبطل العقد عند بعض العلماء. وفي المسألة

(٥٢) انظر: نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة لعرفان حسونة ص١٣، وكذلك مواقع في الإنترنت متعددة.
(٥٣) مجموع فتاوى ابن باز ٢٠/٤٣٢، وممن قال بالإعلان الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى.
(٥٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٦٦٥.

قولان:

القول الأول: للمالكية(٥٥)، ووجهٌ عند الشافعية(٥٦)، والحنابلة(٥٧)، فيرون بطلان الشرط وصحة العقد، وتحريم العزل عن الحرّة إلا برضاها.

القول الثاني: للحنفية(٥٨)، وهو وجهٌ عند الشافعية(٥٩)، فيرون أن له أن يعزل عن الحرة بغير رضاها مع الكراهة، وبناءً على ذلك فالشرط صحيح عندهم.

أدلة القول الأول: (القائلين بأن الشرط فاسد والنكاح صحيح):

١- قالوا: إن من مقصود النكاح حصول الولد، قال تعالى: ﴿**وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾(٦٠). وقال ﷺ: «تزوجوا الولود والودود»(٦١).

٢- ولأن هذا الشرط باطلٌ، لأنه ليس في الكتاب ولا السنة، بل منافٍ لمقصود النكاح.

٣- ولأن ذلك ضررٌ عليها، والضرر ممنوعٌ في الشريعة؛ لأنه من تمام لذتها وحقها في الولد.

٤- قالوا: ولأن الشرط منافٍ لمقتضى العقد، فصح العقد وبطل الشرط؛ لأنه لمعنىً زائد عن العقد(٦٢).

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بالكراهة):

١- قال أبو حنيفة: إن كراهة العزل لصيانة الولد، والولد له لا لها(٦٣).

(٥٥) انظر: تفسير القرطبي ١٣٢/٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٨/١، التمهيد لابن عبدالبر ١٤٨/٣.
(٥٦) المهذب ٦٦/٢، فتح الباري لابن حجر ٢٩٩/١.
(٥٧) الكافي لابن قدامة ٥٦/٣، المغني ٧٢/٧، مطالب أولي النهي ١٣٠/٥.
(٥٨) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، نيل الأوطار ٣٤٩/٦.
(٥٩) المهذب ٦٦/٢، فتح الباري لابن حجر ٢٩٩/١.
(٦٠) سورة البقرة، الآية:١٨٧.
(٦١) أخرجه: أبو داود في النكاح، برقم (٢٠٥٠)، ٥٢٧/٢، والنسائي في النكاح، باب كراهة تزويج العقيم ٥٤/٦.
(٦٢) الروض المربع ٩٢/٣.
(٦٣) بدائع الصنائع ٣٣٥/٢.

٢- قالوا: إنه ليس للمرأة حقٌّ إلا الإيلاج، فإذا حصل هذا فهو غاية الاستمتاع(٦٤).

ويجاب عن هذا: بأن الولد حق مشترك، ولا يسقط ذلك الحق إلا من الطرفين، يؤكد ذلك قول الله تعالى حكاية عن امرأة عمران: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴿٣٥﴾﴾(٦٥).

كما يجاب: بأن النكاح عقدٌ للوطء، وكل واحد من الزوجين له فيه حق، ومن ثمرات الوطء حصول الولد، فإن أراد الرجل إسقاط حقه والوقوف دون هذه الغاية فللمرأة حق بلوغه(٦٦).

والراجح هو القول الأول:

١- لقوة أدلته.

٢- ولأن المقصد من النكاح حصول الولد لنفعه في الدنيا والآخرة.

ثانياً: أن يشترط ألا ترثه بعد موته:

فالعقد صحيح والشرط باطلٌ؛ لأنه مناف لأمر الشرع؛ إذ قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴿١٢﴾﴾(٦٧).

وقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، ولو كان مائة شرط»(٦٨).

ولم أقف على قول للعلماء في ذلك، إلا ما جاء في (شرح منتهى الإرادات) في معرض

---

(٦٤) انظر: المرجع السابق ٢/٣٣٤، وابن العربي في أحكام القرآن ١/٥٢٠.
(٦٥) سورة آل عمران، الآية:٣٥.
(٦٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٢٠، الكافي لابن قدامة ٣/١٢٥، مجموع الفتاوى ٣٢/١٠٨، الأم للشافعي ٧/١٧٣.
(٦٧) سورة النساء، الآية:١٢.
(٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٦٨)، ومسلم برقم (١٥٠٤).

كلامه عن الحقوق المترتبة على العقد ومنها الإرث، وعن الشروط الفاسدة. قال: «ولتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد». إلى قوله: «ولأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره فيه، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله كشرط صداقٍ محرّم فيه»(٦٩).

ثالثاً: أن يشترط عدم المهر:

اتفق العلماء على أنّ من تزوّج امرأةً ولم يقدر لها مهراً، فيصح النكاح ويجب لها المهر إذا دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهرٌ، بل لها المتعة(٧٠).

واختلفوا إذا اشترط الرجل أنْ لا مهر للمرأة على قولين:

القول الأول: للإمام مالك(٧١)، وأحمد في رواية، وقدماء أصحابه(٧٢)، فيرون أن النكاح باطلٌ ويفسخ العقد.

القول الثاني: للحنفية(٧٣)، والشافعية(٧٤)، ورواية عن الإمام أحمد، وقال بها بعض أصحابه(٧٥)، فيرون صحة عقد النكاح وأن الشرط باطلٌ.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ - أن هذا هو نكاح الشغار الذي أبطله الشارع؛ لأنه نفي فيه المهر، وجعل البُضع

(٦٩) ٢/ ٦٦٩-٦٧٠.
(٧٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٦٢، ٦٣.
(٧١) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٤٩٩.
(٧٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٦٣.
(٧٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٧٠، الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٣/ ٢٢١.
(٧٤) المهذب ٢/ ٦٠.
(٧٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦٩، المغني ٧/ ٧٢، الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٦.

مهراً للبُضع(٧٦).

ويجاب عنه: أن نكاح الشغار ليس كمسألتنا؛ لأنه يفسد لكونه المقصود به المبادلة بالإبضاع(٧٧).

٢- قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾(٧٨).

وجه الدلالة: أنه علّق الإحلال بشرط الابتغاء بالمال(٧٩).

ويجاب عن هذا الدليل: بأنه ذكر المهر دون التعلق ببطلان النكاح وفسخه، فيصح العقد ويلزم بالمهر؛ لأن أركان النكاح قد تمت وهي الأصل وما زاد عنها بما ينافي مقتضى العقد فمردودٌ.

استدلّ أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴿٤﴾ ﴾(٨٠).

قال الجصاص - رحمه الله -: «وقد دلت الآية أيضاً على أنه لو تزوجها على أنه لا مهر لها، أن المهر واجبٌ لها؛ إذ لم تفرق بين من شرط المهر في النكاح، وبين من لم يشترط في إيجابه لها مثل الذي عليها»(٨١).

٢- قالوا: إن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق(٨٢).

(٧٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٦٣.
(٧٧) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/٤٩٩.
(٧٨) سورة النساء، الآية:٢٤.
(٧٩) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ١/٤٩٩، فتح الباري لابن حجر ١٤/٤١٩.
(٨٠) سورة النساء، الآية:٤.
(٨١) أحكام القرآن ٢/٧٠.

والراجح والله أعلم القول الثاني: لقوة أدلتهم، ولأن العقد قد تم، وهذا شرطٌ زائدٌ عن مقتضى العقد، فهو مردود.

رابعاً: أن يشترط أن تنفق عليه:

فهذا الشرط باطل عند عامة أهل العلم، والعقد صحيح(٨٣).

لأن الله تعالى كقول رسوله ﷺ بالإنفاق على الزوجة في مواطن عديدة، فهو حق لها مقررٌ شرعاً، وخلاف ذلك إسقاط لحقها في النفقة عليها وهو واجب بالعقد، وإلزامها بالنفقة عليه يسقط حقها، فهو يعود على أصله بالإبطال، ولأنه شرط مصادمٌ لنصوص الكتاب والسنة فهو باطلٌ. وقد نصّ الإمام أحمد على أن لها الرجوع في هذا الشرط. وقد ذكرتُ الأدلة على هذا في مسألة اشتراط إسقاط المهر التي مضت.

الجهة الثانية: الزيادات في الإسقاط التي تكون من قبلهما، فأحكامها على ما يلي:

أولاً: أن يتفقا على عدم الإنجاب، فهو مثل مسألة العزل التي تكلّم عنها الفقهاء، فعامة أهل العلم على جواز ذلك مع الكراهة(٨٤)، بل نقل ابن عبدالبر الإجماع على جواز العزل برضا المرأة(٨٥).

ثانياً: أن يتفقا مع الشاهدين والولي على كتمان النكاح وعدم توثيقه نظاماً، فقد مرّ بنا قول جمهور العلماء بأن وجود الشهود مع الولي يجعل الزواج معلناً، خلافاً للإمام مالك

---

(٨٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٧٠، وانظر: المغني ٧/ ٧٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ١٢٢.

(٨٣) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٣/ ٢٢١، مواهب الجليل ٣/ ٤٤٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٠، المغني لابن قدامة ٧/ ٧٢، وانظر: الروض المربع ٣/ ٩٢، فتح الباري ١٤/ ٤١٩، شرح مسلم للنووي ٥/ ١٢٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٦٩، مختصر خلاف العلماء ٢/ ٤٧١، المحلى لابن حزم ٩/ ١٦٦.

(٨٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥، شرح مختصر خليل للخرشي ١١/ ٩٠، الأم ٧/ ١٨٣، المجموع ١٦/ ٤٢٢، الشرح لكبير لابن قدامة ٨/ ١٣٨، الإنصاف ١٣/ ١٨٦.

(٨٥) المجموع ١٦/ ٤٢٢.

- رحمه الله - . ورجحنا قول الجمهور، فهذا جائزٌ بشرط ألا يكون هدف الرجل هو امتهان المرأة أو نيّةالاستمتاع، فأشبه المتعة من وجهٍ(٨٦)، كما يخشى من عدم توثيقه ضياع الحقوق كالإرث وغيره بعد وفاة الزوج.

القسم الثاني: وهو خلاف الأصل في نكاح المسيار عرفاً، وهو أن يكون الشرط من الزوج، بأن تسقط حقوقها في السكنى والنفقة والقسم. فحكم هذا النكاح مختلفٌ فيه بين العلماء على قولين:

القول الأول: لجمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة، فيرون أن الشروط من الرجل المنافية لمقتضى العقد كإسقاط المهر أو النفقة أو السكنى أو القسم باطلة، ولا يبطل العقد(٨٧).

القول الثاني: للمالكية وهو رواية عن الإمام أحمد، فيرون أن اشتراط الرجل في النكاح عدمَ النفقة أو السكنى أو القسم للمرأة ينفسخ فيه عقد النكاح قبل الدخول ويصح بعده، ولها مهر المثل(٨٨). وقد سبق ذكر أدلة الفريقين في المسائل الماضية.

والراجح: هو القول الأول؛ لأن هذه الشروط طارئة على العقد، فالعقد صحيح والشرط باطلٌ، لمنافاته مقتضى العقد، ولتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع.

وعلى هذا فإن هذا النوع من نكاح المسياريصح بإسقاط شرط الرجل، وعند امتناعه فيفسخ النكاح.

(٨٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٥٦، سبل السلام للصنعاني ٤/٤٨١.
(٨٧) انظر: فتح القدير ٣/٢٤٩، بدائع الصنائع ٢/٢٨٥، روضة الطالبين للنووي ٧/٢٦٥، مغني المحتاج ٣/٢٢٦، الكافي لابن قدامة ٣/٣٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٩٤.
(٨٨) انظر: التبصرة لابن فرحون ١/١٥، شرح الدردير ٢/٣٨٥، المغني لابن قدامة ٧/٤٤٩، تبيين الحقائق ٥/١٩٦.

وعلى كل حال فإنّ الناس إذا أحدثوا شيئاً من الأنكحة وأدخلوه في اسم نكاح المسيار فالحكم على هذا المحْدَث يكون على حَسَبه، ولا يُلحَق بما ذُكر، بل لا بد من النظر في صحته، وما أُلحق به من شروط وتنازلات.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.